

قرار مجلس الإدارة 25 / 34

المرجع: BODRES3425

التاريخ: 04 حزيران 2025

مجلس إدارة مصرف الوطنية للتتمويل الأصغر،
استناداً إلى القانون رقم 08 لعام 2021،
وإلى قانون الشركات رقم 29 لعام 2011،
وإلى النظام الأساسي لشركة مصرف الوطنية للتتمويل الأصغر المساهمة المغفلة الخاصة،
وإلى أحكام دليل الحوكمة 489 الصادر عن مجلس النقد والتسليف لعام 2009،
وإلى توصيات لجنة الحوكمة في اجتماعها المنعقد 27 آذار 2025،
وإلى مراسلات السادة مجلس الإدارة الالكترونية اللاحقة بهذا الخصوص بتاريخ 12 أيار 2025،

يقرر ما يلي:

- المادة (1)- اعتماد دليل الحوكمة الخاصة بمصرف الوطنية للتتمويل الأصغر، والمرفق نسخة عنه.
- المادة (2)- تفويض الإدارة التنفيذية بمتابعة إجراءات تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بنسخة عن دليل الحوكمة المذكور ونشرها على الموقع الالكتروني للمصرف.
- المادة (3)- تعميم دليل الحوكمة المذكور على كافة العاملين في المصرف.
- المادة (4)- يعتبر هذا القرار سارياً من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في 04 / 06 / 2025

نائب رئيس مجلس الإدارة
الدكتور أحمد العلي

عضو مجلس الإدارة
محمد فادي الحافظ

عضو مجلس الإدارة
أهم مناع

عضو مجلس الإدارة

يوزن الجصري

عضو مجلس الإدارة

الدكتور عمر سيدي

رئيس مجلس الإدارة

محمد لبيب الإخوان

أمين سر مجلس الإدارة

سالي بشور

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

رمز الوثيقة: QP-03:02

اسم الوثيقة: دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

عدد الصفحات : 29 صفحة

نوع الوثيقة:

☐ نسخة غير مضبوطة

☐ نسخة مضبوطة

☒ نسخة أصلية

جدول الموافقات:

الإعداد	المراجعة	الموافقة	الاعتماد
المنصب الوظيفي	أمين سر مجلس الإدارة	مدير مديرية مراقبة الالتزام	مدير دائرة إدارة المخاطر
الاسم	أحمد بن محمد	أحمد بن محمد	أحمد بن محمد
التوقيع			
التاريخ	27.04.2025	27.05.2025	11/5/2025

سجل التعديلات:

#	التعديل	تاريخ التعديل	مكان التعديل

QP-03:02

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

الفهرس

3.....	الفصل الأول - مقدمة وتعريف
6.....	الفصل الثاني - العلاقة مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين
7.....	الفصل الثالث - حقوق أصحاب المصالح
8.....	الفصل الرابع - الإفصاح والشفافية
10.....	الفصل الخامس - مجلس الإدارة
23.....	الفصل السادس - الإدارة التنفيذية
25.....	الفصل السابع - بيئة الضبط والرقابة
27.....	المراجع

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

الفصل الأول مقدمة وتعريف

المادة الأولى - المقدمة :

تأكيداً لالتزام مصرف الوطنية للتمويل الأصغر بتوصيات لجنة بازل وتعزيز أنظمة الحوكمة، وتطبيقاً للقرار 489 م ن 4 الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ 1-4-2009، يأتي دليل الحوكمة لدى مصرف الوطنية للتمويل الأصغر ليؤسس نظاماً يقوم على المبادئ الأساسية التالية:

1. الدليل عبارة عن أحكام تلزم بها الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة المصرف تماشياً مع الأنظمة والقوانين النافذة في سورية لما له من أثر على مصالح المساهمين وحقوقهم.
2. يقوم المصرف بإعداد الدليل السنوي بحيث تتوفر نسخة محدثة منه للأطراف ذوي العلاقة.
3. يقوم المصرف بالإفصاح في تقريره السنوي عن مدى التزام إدارة المصرف بتطبيق أي بند من بنود الدليل، وفي حال عدم التطبيق يتوجب ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه مع بيان الإجراءات البديلة التي قام بها المصرف للالتزام بهذه البنود.
4. يبين الملحق رقم 1 قائمة التشريعات السورية الصادرة حتى تاريخه والتي تدخل في نطاق تطبيق هذا الدليل. ويعتبر الدليل وثيقة مكتوبة تتضمن تحديد الإطار النظري لتطبيق حوكمة الشركات في المصرف وجميع الأنظمة ذات العلاقة بإدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر بما يخدم تحقيق أهداف المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة الثانية- التعريفات :

1. **الحوكمة :** هي مجموعة العلاقات ما بين إدارة المصرف، مجلس إدارتها، مساهميها، والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمصرف (أصحاب المصالح). كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المصرف والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، وتعمل على توفير الحوافز المناسبة لكل من المجلس والإدارة التنفيذية للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المصرف، وتسهيل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المصرف على استغلال موارده بكفاءة.
2. **إدارة المخاطر:** هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقاً لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن أن تحدثه، وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف أن يتحملها أو يتجنبها أو يؤمن ضد حدوثها (أو أي مزيج من الأربعة)، وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية إلى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.
3. **الأطراف ذوي العلاقة :**
- تعتبر الأطراف ذوي علاقة في الحالات التالية:

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية لتمويل الأصغر

- أ. أعضاء مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة الأم أو أيًا من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف، أو المدققين الخارجيين، أو مستشاري المصرف أو إدارته التنفيذية، وأقارب المذكورين حتى الدرجة الرابعة.
- ب. أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في المصرف، أو المؤسسة الأم أو أيًا من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف وأقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الرابعة.
- ج. المؤسسات الأم والشقيقة والتابعة والزميلة للمصرف.
4. الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي للمصرف ونوابه ومساعديه وكبار المديرين ونوابهم و مساعديهم ومديري الوحدات الرئيسية (ويطلق على أي من هؤلاء وصف المدير التنفيذي).
5. المصلحة المؤثرة: تملك المساهم أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لا يقل عن 5% من رأس مال المصرف.
6. التحكم (السيطرة): القدرة على التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة المصرف.
7. التأثير الهام: القدرة على المشاركة في وضع السياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة المصرف.
8. المؤسسة الأم: المؤسسة التي تتحكم بالمصرف.
9. المؤسسة التابعة: المؤسسة التي يتحكم بها المصرف.
10. المؤسسة الزميلة: المؤسسة/المصرف التي للمصرف/تأثير هام على سياساتها المالية والتشغيلية.
11. المؤسسة الشقيقة: المؤسسة التابعة للمصرف الأم للمصرف.
12. الإستراتيجية: هي تصميم ورسم سياسات طويلة الأجل لتحقيق غايات المصرف، وقد تتعلق هذه السياسات بالمنتجات والخدمات أو بعمليات الاستحواذ مقابل النمو الطبيعي والأسواق والموارد الطبيعية خاصة رأس المال والأفراد، وتعكس الإستراتيجية أولويات استخدام الموارد المحددة للمصرف، كما تحدد خطى المصرف نحو تحقيق غاياته والوفاء بالتزاماته.
13. خطط العمل: هي مخططات أو برامج العمل لكافة أجزاء المنشأة (وعلى مختلف مستوياتها) لوضع رسم تفصيلي للطريق الذي يتم اتخاذه لتحقيق استراتيجيتها، وتتضمن الخطط كحد أدنى الأهداف والجدول الزمني المحددة لتحقيقها، على أن تكون الأهداف محددة بصورة كمية.
14. مراقبة الامتثال: التأكد من تقييد المصرف وسياساته الداخلية بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير وقواعد السلوك والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال بالمصرف.
15. العضو: عضو مجلس الإدارة (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري).
16. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة المسند له دور تنفيذي في المصرف.
17. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يتدخل بالإدارة اليومية للمصرف ولا يسند له أي دور تنفيذي.

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

18. الأعضاء المستقلين : يعرف العضو المستقل على أنه العضو (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري) الذي لا يربطه بالمصرف أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة، ويتضمن الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها بالعضو المستقل مايلي :

- أ. أن لا تربطه بأي مدير تنفيذي أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في المصرف أو في أي مؤسسة أخرى من مجموعته (أم - تابعة - شقيقة - زميلة) قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- ب. أن لا يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة شريكاً للمدقق الخارجي للشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
- ج. أن لا يتقاضى من المصرف أي مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس، و/أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً.
- د. أن لا يكون قد عمل كمدير تنفيذي في المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعته خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
- هـ. أن لا يكون عضو مجلس إدارة أو شريك أو مساهم رئيسي (يملك مصلحة مؤثرة) في شركة يتعامل معها المصرف باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها المصرف لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية، وأن لا يكون عضو بمجلس إدارة في أي مؤسسة من مجموعتها (أم - تابعة - شقيقة - زميلة).
- و. أن لا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأس مال المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعتها أو أن يكون على علاقة بمساهم رئيسي آخر، ويقصد بهذه العلاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو الالتزام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل وفق توجيهات أو تعليمات المساهم الرئيسي.

ز. أن لا يتم انتخابه لأكثر من دورتين.

ح. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وفي حال وجود كسور يتم هدرها.

19. تعارض المصالح : هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف (أو عضو مجلس إدارة) بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصياً أو تهم أحد أقاربه، أو عندما يتأثر أدائه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال: إساءة استخدام أصول المصرف أو إجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح أعضاء لمجلس الإدارة التنفيذية، تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وغير ذلك.

20. الخطأ الإداري: الخطأ غير المتعمد الذي يقع فيه مجلس الإدارة أو أحد أعضائه والأشخاص بالمستويات الإدارية

في المصرف نتيجة سوء التصرف في إلحاق الضرر في المصرف أو تعريضه لمخاطر مصرفية مهما كان نوعها.

21. الشخص المطلع: هو الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية للمصرف بحكم عمله فيها أو بحكم كونه ذو

مصلحة.

22. الأطراف أصحاب المصلحة: هو شخص له مصلحة مع المصرف مثل المساهمين، والعاملين والدائنين والعملاء،

الحكومة والجهات الإشرافية.

QP-03:02

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

23. ميثاق الأخلاقيات : مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الالتزام بها واتخاذها لتحديد السلوك المهني للعاملين في المصرف، ويجب أن يتضمن الميثاق الإشارة إلى احتمالات وجود تعارض مصالح.
24. الأحداث الجوهرية: هي الأحداث غير المتكررة أو الطارئة التي قد تواجه المصرف، والتي تتطلب عادةً مناقشات سرية من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف لدراسة الحدث قبل الإعلان عنه.

الفصل الثاني

العلاقة مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين

المادة الثالثة- حقوق المساهمين :

يتمتع المساهمون في المصرف بموجب قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 والتشريعات والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بجميع الحقوق المتصلة بالسهم، ولا سيما:

1. قبض الأرباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.
2. استيفاء حصة من موجودات المصرف بما فيها رأس المال عند تصفية المصرف.
3. الاشتراك والمساهمة في أعمال الهيئات العامة.
4. الحصول على شهادة بالأسهم التي يملكها بصك قانوني.
5. بيع أسهمه وهبتها ورهنها مع مراعاة الأحكام الخاصة المذكورة في نظام المصرف الأساسي.
6. حق إقامة الدعوى ببطالان لقرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً لأحكام القوانين العامة أو النظام العام أو نظام المصرف الأساسي وفقاً للشروط المذكورة في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
7. حق الاطلاع على دفاتر المصرف وفق الأصول المطبقة في المصرف للاطلاع على مثل هذه الدفاتر وبما لا يتعارض مع أحكام قانون السرية المصرفية.
8. حق الحصول على كراس مطبوع قبل انعقاد الهيئة العامة يحوي :
 - أ. ميزانية الدورة المحاسبية المنقضية.
 - ب. حساب الأرباح والخسائر.
 - ت. تقرير مجلس الإدارة.
 - ث. تقرير مفتشي الحسابات.
9. حق طلب دعوة الهيئات العامة للاجتماع وفقاً للشروط المذكورة في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
10. حق طلب إضافة بنود غير مذكورة في جدول الأعمال المقرر من قبل مجلس الإدارة وفقاً للشروط المذكور في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

المادة الرابعة- ممارسات المساهمين في الهيئة العامة للمصرف:

يلتزم المصرف بتسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم المتعلقة بحضور الهيئة العامة للمساهمين والمشاركة في إدارة المصرف ولا سيما:

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

1. احتفاظ المصرف بسجل خاص بالمساهمين وفق النموذج المعتمد، يتضمن المعلومات الخاصة بمساهماتهم بما في ذلك أسماهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم، والقيود المترتبة على ملكيتها إن وجدت.
2. تمكين المساهم من الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته، سواءً بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك، وأن يطلع أيضاً على المعلومات والوثائق الخاصة بالمصرف والجائز الإفصاح عنها، وكذلك المعلومات الدورية وغير الدورية المفصّل عنها، وهذا الخصوص يلتزم المصرف باستخدام أكثر الطرق فعالية في إيصال المعلومات إلى المساهمين، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات والحصول عليها.
3. اختيار موعد ومكان اجتماع الهيئة العامة للمصرف الملائم لأغلبية المساهمين بالشكل الذي يحقق مشاركة أكبر عدد من المساهمين في الاجتماع.
4. الإعلان عن موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة ومكانه في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.
5. إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة بالذات أو بالوكالة لمساهم آخر وإحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت، ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الهيئة العامة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وعلى مجلس الإدارة ومدققي الحسابات الإجابة على هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المصرف للضرر.
6. تدعيم جدول أعمال الهيئة العامة بمعلومات كافية عن الموضوعات المعروضة على الهيئة العامة بحيث يتمكن المساهمون من اتخاذ قرارات بشأنها بشكل سليم ومدروس.
7. العمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين بغض النظر عن عدد أسهمهم.
8. إتاحة المجال للمساهمين بالاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئات العامة.

الفصل الثالث

حقوق أصحاب المصالح

المادة الخامسة- مبادئ التعامل مع أصحاب المصالح:

يراعي المصرف في تعامله مع أصحاب المصالح المبادئ التالية:

1. حماية كافة حقوق المساهمين التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة لا سيما قانون الشركات وتعديلاته.
2. إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح بالحصول على تعويضات فعلية مناسبة عن الخسائر التي قد تلحق بهم نتيجة الإخلال بأي من حقوقهم.
3. حق أصحاب المصالح بالاطلاع على المعلومات وفق الأنظمة والقوانين النافذة.
4. بناء العلاقات التي تربط المصرف بالمجتمع المحيط به ومن يتعامل معه من عملاء على المصداقية والحرص على تحقيق المصالح المشتركة.

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

5. وضع نظام داخلي يطبق فيه قواعد السلوك المهني.

الفصل الرابع الإفصاح والشفافية

المادة السادسة- مبادئ الإفصاح والشفافية:

يلتزم المصرف بالإفصاح عن معلومات كافية تتسم بدرجة عالية من المصداقية والشفافية والقابلة للمقارنة مع البيانات والمعلومات الأخرى المناظرة، بما يمكن أصحاب المصالح من اتخاذ القرار السليم، مراعية الأسس التالية:

1. يقوم المصرف بعملية الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة و بما يتطابق مع المعايير الدولية للتقارير

المالية IFRS

2. يلتزم المصرف بوضع سياسة مكتوبة للإفصاح، تشتمل على اعتماد إجراءات وتعليمات وآلية مناسبة للالتزام مع جميع متطلبات الإفصاح وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الخصوص، وأن يتم الإفصاح بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير

3. أن تكون المعلومات المفصّح عنها في التقارير السنوية والدورية والتصريحات والمخلصات الدورية معلومات دقيقة وموضوعية وملائمة في الزمان والمكان وقابلة للفهم والمقارنة

4. اتباع سياسة الباب المفتوح مع المحللين الماليين والمتخصصين والمعاملة العادلة في توفير المعلومات والبيانات المفصّح عنها لطالبيها دون تمييز بينهم وذلك في تقييم وتحليل الأوضاع المالية للمصرف بما لا يتعارض مع قانون السرية المصرفية والأحكام المطبقة على المصارف التمويل الأصغر بهذا الخصوص وبما لا يعرض مصلحة المصرف للضرر

5. الإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك بشكل يشمل على الأقل وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به والعوامل التي أدت إلى وقوع الحدث والأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على المصرف نتيجة له،

6. أن يتم الإفصاح ضمن التقرير السنوي والتقارير الدورية للمصرف عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية وغير مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات المصرف ووضعها المالي، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، مع تعهد المصرف بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة أصولاً و كاملاً وعادلة وقابلة للفهم، كما تعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث.

7. أن يقدم إلى مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاط المصرف ونتائج أعمالها وفق التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2021

8. مع عدم الإخلال بالميزة التنافسية للمصرف أو الكشف عن أي بيانات أو معلومات وضعت من قبل الإدارة التنفيذية ويكون من شأنها الإضرار بمصلحة المصرف أو الإخلال بأحكام السرية المصرفية في حالة الإفصاح

QP-03:02

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

عنها، على المصرف تقديم تقريراً سنوياً ويجب أن يتضمن التقرير السنوي موجزاً لمناقشات الإدارة وتحليلاتها في الأمور المبيّنة أدناه بالإضافة إلى رأي رئيس مجلس الإدارة بشأنها:

أ. الطريقة التي يتبعها المصرف في إنجاز أعماله ومقترحات التطوير.

ب. الفرص الاستثمارية والعقبات.

ج. تحليل منتجات المصرف.

د. شرح تفصيلي عن أعمال المصرف.

هـ. المخاطر التي يواجهها المصرف.

و. نظام الرقابة الداخلية ومدى ملائمته.

ز. بيان الأداء المالي للمصرف

المادة السابعة- بيانات التقرير السنوي:

يلتزم المصرف بإعداد تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الهيئة العامة على أن يتضمن ما يلي:

1. القوائم المالية المعدة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة والافصاحات والإيضاحات المتعلقة بالنواحي المالية وتقرير المدقق الخارجي.
2. أهداف المصرف ومواثيق وسياسات العمل والأخلاقيات وتقييم أداء المصرف مقارنة بتلك المواثيق والسياسات، مع الإشارة بشكل خاص إلى السياسات والإجراءات الخاصة بالحوكمة لدى المصرف، مع ضرورة إعطاء صورة عامة عن مدى التزام المصرف بتطبيقها، وتبيان أسباب عدم الالتزام في حال حدوثه.
3. حجم المجلس وأسماء الأعضاء (وتحديد المستقلين منهم) ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء مجلس الإدارة في المعاملات أو المسائل التي تؤثر على المصرف وعضوية اللجان - واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة - دورية اجتماعات مجلس الإدارة - عدد اجتماعات المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو - معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة متضمنة حصص لكل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في مجلس الإدارة ولجان المجلس وفي مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) ومشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية والمكافآت والرواتب التي حصلوا عليها من المصرف - معيار الأداء المعتمد لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية لكل عضو من أعضاء المجلس. استقالات الأعضاء خلال السنة.
4. مؤهلات وخبرات الإدارة التنفيذية - واجبات ومسؤوليات الإدارة التنفيذية - مستويات رفع التقارير.
5. هيكل الملكية الأسهمي بما في ذلك المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت والمالكين المستفيدين أو مشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية.
6. سياسات التعويضات والمكافآت المتبعة في المصرف والتعويضات والحوافز الممنوحة لمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين والمدقق الخارجي ولا سيما المزايا والمكافآت التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية بما في ذلك جميع المبالغ التي حصل عليها كل منهم كأجور وأتعاب ورواتب و مكافآت وغيرها ونفقات سفر وانتقال... الخ.

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

7. سياسات المصرف المتعلقة بتعارض المصالح، وكيفية إدارة المصرف لحالات التعارض التي لا تنسجم مع تلك السياسات بالإضافة إلى سياسات تعارض المصالح الذي من الممكن أن تنشأ عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث، وأيضاً طبيعة وحجم هذه التعاملات .
8. بيانات بأي عقوبة أو جزاء أو قيد احتياطي مفروض على المصرف من أي جهة إدارية أو قضائي.
9. تشكيل كل لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
10. واجبات ومسؤوليات لكل لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
11. عدد اجتماعات لكل لجنة وعدد الاجتماعات التي حضرها لكل عضو.
12. الهيكل التنظيمي للمصرف ككل.
13. ملخص عن أهم التغيرات الاقتصادية ومدى تأثيرها على المصرف.

المادة الثامنة- إجراءات المصرف لحماية المعلومات غير المفصح عنها:

1. يقوم المصرف بإتباع إجراءات وممارسات صارمة، لمنع استغلال معلومات غير مفصح عنها من قبل الأشخاص المطلعين والمحافظة على سرية المعلومات ولا سيما في حالة وجود نقاشات أو دراسات جارية يتم اتخاذ قرارات هامة بشأنها لاحقاً
2. يلتزم كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمستشارين والمُدققين الخارجيين والعاملين في المصرف أو أي شخص مطلع بعدم إفشاء المعلومات المصرف الداخلية لغير المرجع المختص أو القضاء و/أو الإفصاح عن معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

الفصل الخامس

مجلس الإدارة

المادة التاسعة- تشكيل مجلس الإدارة:

- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين ووفقاً للتشريعات والقوانين، مع مراعاة التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة في المجلس وبما يتلاءم مع المعايير التالية :
أولاً- الخبرات: تنحصر الخبرات المطلوبة بما يلي :
1. الخبرة في مجال التمويل الأصغر، وتأخذ هذه الخبرة إحدى الصيغتين :
 - خبرة مباشرة : تكون من خلال شغل المرشح لمركز وظيفي مناسب لا يقل عن مستوى الإدارة الوسطى أو أن يكون عضو مجلس إدارة تنفيذي لدى أي من المؤسسات المصرفية التي تمارس نشاط التمويل الأصغر. أو لدى الجمعيات/المؤسسات الخاصة غير الحكومية أو المؤسسات الحكومية أو الجهات/البرامج التي تمارس نشاطاً فعلياً يمكن اعتباره مندرجاً تحت إطار نشاط التمويل الأصغر أو يتعلق بتنمية شرائح السكان التي توجّه لها قانون رقم 8 من عام 2021، وذلك ضمن سورية أو خارجها لمدة لا تقل عن 3/ سنوات.

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

- خبرة غير مباشرة : تكون من خلال شغل المرشح عضوية مجلس إدارة غير تنفيذي (أو ما يقابله من حيث الاختصاصات) لدى أي من الجهات الواردة في الفقرة السابقة ولمدة لا تقل عن 4/ سنوات.
- 2. خبرة في مجال العمل المصرفي بشكل عام، وتأخذ هذه الخبرة أحد الصيغتين :
- خبرة مباشرة : تكون من خلال شغل المرشح لمركز وظيفي مناسب لا يقل عن مستوى الإدارة الوسطى وأن يكون عضو مجلس إدارة تنفيذي لدى أي من المؤسسات المصرفية المحلية أو الأجنبية التي لا تمارس نشاط التمويل الأصغر. على ألا تقل الخبرة عن 3/ سنوات.
- خبرة غير مباشرة : تكون من خلال شغل المرشح عضوية مجلس إدارة إحدى المؤسسات المصرفية، أو من خلال كونه من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات وفي الاختصاصات ذات الصلة بالعمل المصرفي ولمدة لا تقل عن 4/ سنوات.
- 3. الخبرة المالية : وتكون في مجال تنظيم حسابات شركات الأموال أو تدقيقها أو في مجال أعمال التأمين أو الوساطة المالية وغيرها ولمدة 5/ سنوات على الأقل.
- 4. الخبرة التجارية : في حال كأن المرشح تاجراً مسجلاً في أي من المجالات التجارية، وذلك ولمدة 10/ سنوات على الأقل، وأن يكون هذا النشاط يكسب الشخص الذي يزاوله خبرة تغني عمل مجلس إدارة المصرف.
- 5. الخبرة المهنية : أن يكون من أرباب المهن الحرة (صناعة - زراعة - حرفة...) وأن يزاول/سبق أن زاول نشاطاً، إضافة إلى أن يكون هذا النشاط يكسب الشخص الذي يزاوله خبرة تتقاطع مع أنواع المنتجات التي يقدمها للجمهور وتغني عمل مجلس إدارة المصرف، على ألا تقل الخبرة عن 10/ سنوات، ويراعى في حال كانت المهنة التي يزاولها لا تجيز له عضوية مجالس الإدارة للشركات التجارية فإنه يجب تقديم تعهد بتوفيق وضعه بما يتوافق مع عضويته في حال الانتخاب.
- 6. الخبرة الإدارية : في حال كان مسؤولاً إدارياً في شركة أموال أو مؤسسة صناعية - تجارية - زراعية وغيرها، وأن تكون مسؤوليته الإدارية قد أكسبته خبرة تغني عمل مجلس إدارة المصرف على أن لا تقل الخبرة عن 10/ سنوات.

ثانياً- المؤهلات العلمية :

يجب أن يكون المرشح حاصل على شهادة جامعية كحد أدنى

ثالثاً: الشروط القانونية :

1. يجب أن يحقق المرشح كافة الشروط الواردة ضمن أحكام النظام الأساسي للمصرف، ولا سيما لجهة تملكه لأسهم ضمان العضوية أو تقديمه تعهداً بشرائها خلال المدة المحددة في حال كان مرشحاً بصفته من المساهمين.
2. توفر الشروط المبينة ضمن أحكام المادة 142/ من قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم رقم 29 لعام 2011 وأي تعديل يطراً عليها.
3. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام قانون الشركات النافذ، بما فيها المصرف المعني.

QP-03:02

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

4. يشترط في المرشح ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف العاملة في سورية، إلا إذا تم توفير وضعه وفق أحكام المادة (103\2) من قانون النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته.
5. يجب مراعاة تنوع الخبرات في تشكيلة مجلس الإدارة ويعود ذلك لتقدير مصرف سورية المركزي.

المادة العاشرة- مجلس الإدارة:

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة، ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثل شخصاً طبيعياً أو أكثر يسميه لهذا الغرض.
- يجوز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.
- مدة ولاية المجلس أربع سنوات.
- يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة المصرف بقرار من الهيئة العامة للمصرف بناءً على مقترح مجلس الإدارة وعلى ألا تزيد هذه المكافآت عن نسبة 5% من الأرباح الصافية.
- تحدد الهيئة العامة للمصرف تعويضات وبدلات حضور اجتماعات المجلس ولجانه وأي مزايا أخرى لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وضوابط منحها في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها، ويتم عرض المبالغ المصروفة سنداً لهذه الموافقة والضوابط المعتمدة على اجتماع الهيئة العامة التالي لإقرارها.
- يقوم المجلس برسم الأهداف الاستراتيجية للمصرف، بالإضافة إلى ممارسة التوجيه والرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية ومسؤوليتها، والمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والتأكد من مدى فعاليتها. كما يقوم المجلس بالتأكد من مدى تقيّد المصرف بالاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات، والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تمت إدارتها بشكل سليم.
- يكون المجلس المسؤول الأخير عن سير شؤون المصرف، وإن تشكيل اللجان أو تفويض الإدارة التنفيذية أو أي جهة أخرى للقيام ببعض أعماله لا يعفيه من هذه المسؤولية. وتُحدد هذه المسؤولية ويتم التعامل معها وفق أحكام قانون الشركات وتعديلاته والتشريعات النافذة الأخرى.
- يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضائه تجاه المصرف وتمثيله جميع المساهمين، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة المصرف ومصلحة المودعين ومصلحة المعنيين بشأن الآخرين وليس مصلحة مجموعة محددة فقط. ويكرّس أعضاء المجلس الاهتمام والوقت الكافي للقيام بواجباتهم وتحمل مسؤولياتهم بصورة فعالة.

المادة الحادية عشر - شروط العضوية في مجلس الإدارة:

1. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة ونائبه لذات مدة ولاية المجلس.
2. يشترط أن يمتلك رئيس مجلس الإدارة خبرة مصرفية أو إدارية لا تقل عن عشر سنوات.

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

3. يشترط أن يمتلك نائب رئيس مجلس الإدارة خبرة مصرفية أو إدارية لا تقل عن خمس سنوات.
4. يشترط في عضو مجلس الإدارة الشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكاً ل 0.05% من رأسمال الشركة على الأقل، وأن يودع أسهمه التي تؤهله للعضوية في مجلس الإدارة لدى الشركة وتوضع عليها إشارة الحبس لمصلحة الشركة ضماناً للمسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة و يشترط أن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر و ليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية وحتى حصول أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة العادية أيهما أبعد، وتسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف هذا الشرط.
5. يتمتع كل عضو بصوت واحد في المجلس.
6. لا يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة ثلاثين يوماً من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً.
7. يشترط الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عند تعيين عضو مجلس الإدارة.
8. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي مصدق أصولاً، ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.
9. ويشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام المرسوم 29 لعام 2011.
10. لا يجوز أن يقوم رئيس أو أي عضو في مجلس الإدارة بوظيفة مدير تنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين أو تولي أي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة.

المادة الثانية عشر - صلاحيات مجلس الإدارة:

- يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة الشركة وتنفيذ مقررات الهيئة العامة والقيام بجميع الأعمال التي يستجوبها سير العمل وتحقيق غاية الشركة وله على سبيل التعداد لا الحصر أن:
1. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
 2. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.
 3. اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق.
 4. أن يقدم لمصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاط المصرف ونتائج أعماله عن النصف الأول قبل 31 تموز من العام نفسه وعن النصف الثاني قبل 31 كانون الثاني من العام التالي وذلك بالإضافة إلى الكشوف والبيانات التي يقررها مجلس النقد والتسليف لهذا الغرض.

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

5. أن يعد وينشر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية ميزانيته العامة وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير المعدة للنشر والتي توضح وضع المصرف وتطوره بعد المصادقة عليها من قبل مدقق الحسابات المعتمد والموافقة عليها من مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف.
6. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع ومكاتب ووحدات خدمات مصرفية متنقلة في المناطق التي يرى فيها حاجة لهذه الخدمات أو أي منافذ عادية أو إلكترونية أخرى مقبولة لتقديم الخدمات حيثما يرى ذلك لازماً بموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي.
7. استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والأنظمة المحاسبية.
8. إجراء التسويات والمصالحات.
9. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.
10. أن يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغاً يعادل 5\% خمسة بالمئة من رأس ماله المدفوع ويعد المبلغ عنصراً من عناصر موجوداته الثابتة يعاد إليه عند حله وتصفيته.

المادة الثالثة عشر - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1. أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولون تجاه المصرف والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبوها أي منهم أو جميعهم للنظام الأساسي للشركة أو لقرارات الهيئة العامة أو لأحكام القوانين النافذة، على ألا تشمل هذه المسؤولية العضو الذي أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.
2. أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولون تجاه المصرف والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين عن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم، على ألا تشمل هذه المسؤولية العضو الذي أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.
3. تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن، ويكون توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة تجاه بعضهم البعض بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب. ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة المصرف اعتناء الوكيل المأجور.
4. يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود أي تعارض في المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصالح المصرف بشكل سليم.
5. فهم دورهم الإشرافي، وعلمهم التزام واجب الحرص والإخلاص تجاه المصرف ومساهميهم وأصحاب المصالح الآخرين وتجاه المجتمع بشكل عام.
6. تكريس الاهتمام والوقت الكافي للقيام بواجباتهم وتحمل مسؤولياتهم بصورة فعالة.

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

7. المساهمة بصورة فعالة في القيام بوظائف المجلس وأن تكون لديهم القدرة على تقديم خبرات خاصة للمجلس.

المادة الرابعة عشر - اجتماع مجلس الإدارة ومداولاته:

1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية على ألا تقل عن 6/ اجتماعات في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي من قبل أمين سر مجلس الإدارة، ويوقع عليها رئيس وأعضاء المجلس.
2. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي يحدده المجلس لاجتماعه القادم ويجوز أن يتم بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية بشرط التوثيق اللاحق.
3. تكون مداولات المجلس قانونية بحضور أكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية ثلثي الأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت رئيس مجلس الإدارة مرجحاً.
4. لرئيس أو عضو مجلس الإدارة الغائب أن يفوض صلاحياته لعضو آخر بكتاب أو عبر البريد الإلكتروني ليصوت بالنيابة عنه، إلا أنه لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يحمل أكثر من إنابة واحدة في الجلسة، ولا يجوز أن يقوم رئيس أو عضو مجلس الإدارة بأكثر من إنابة واحدة في السنة. كما يجب أن يحضر العضو غير المستقل بشخصه أكثر من أربعة اجتماعات على الأقل في السنة، ويجب أن يحضر العضو المستقل 75% على الأقل من اجتماعات المجلس في السنة.
5. يتم تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة.

المادة الخامسة عشر - واجبات أمين سر مجلس الإدارة:

1. تنظيم اجتماعات المجلس.
2. إعداد جدول أعمال المجلس، وتزويد أعضاء المجلس بجدول الأعمال معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة والمساهمة في اتخاذ القرارات المناسبة.
3. إعداد وتوثيق محاضر اجتماعات المجلس بالإضافة إلى التسجيل الصوتي للاجتماعات والاحتفاظ بنسخ التسجيل في مكان آمن ومناسب، وتدوين كافة نقاشات المجلس واقتراحات الأعضاء والقرارات المتخذة والجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات، وذلك في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، توقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع على جميع صفحات المحاضر مع بيان اسم صاحب التوقيع، مع أهمية توقيع الأعضاء المتغيبين عن الاجتماعات على المحاضر بما يفيد اطلاعهم على مجريات هذه الاجتماعات.
4. توثيق حضور ومشاركات وتوقيع الأطراف التي تحضر اجتماعات المجلس بصفة استشاريين أو خبراء، إضافة إلى مشاركات الإدارة التنفيذية، وتدوين نقاشاتهم واقتراحاتهم في السجل الخاص المذكور أعلاه.
5. طباعة القرارات والمداولات المنبثقة عن اجتماعات المجلس وتوقيعها من قبل رئيس المجلس وتعميمها على المعنيين.

QP-03:02

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

6. متابعة توجهات وتوصيات المجلس وقيام المعنيين بالمعالجة المطلوبة للعمل بموجبها.
7. التأكد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس والتأكد من تبادل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانته والإدارة التنفيذية وأية جهة أخرى، بالإضافة إلى تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس قبل مدة زمنية كافية.
8. أي مهام أخرى يرى المجلس تكليفه بها.

المادة السادسة عشر - أنشطة مجلس الإدارة:

بالإضافة إلى الواجبات والمهام الملقاة على عاتق مجلس الإدارة بموجب القوانين والتعليمات النازمة لعمل المصارف التقليدية ومصارف التمويل الأصغر والنظام الأساسي للمصرف يختص مجلس الإدارة بممارسة النشاطات التالية :

أ. التعيينات والإحلال:

- يقوم المجلس، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، بتعيين رئيس تنفيذي يتمتع بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية، ويكون للمجلس الحق بعزل واستبدال الرئيس التنفيذي عندما تقتضي الحاجة.
- يقوم المجلس بالموافقة، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، على تعيين نواب الرئيس التنفيذي ومساعديه والمدراء التنفيذيين بموجب توصية الرئيس التنفيذي.
- يقوم المجلس بالموافقة، بناءً على توصية لجنة التدقيق، على تعيين مدير تدقيق داخلي بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه.
- يقوم المجلس بترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الهيئة العامة للمساهمين.
- يقوم المجلس بالمصادقة على سياسة الإحلال للمديرين التنفيذيين للمصرف التي تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.

ب. التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل:

- يقوم المجلس بالمصادقة على الأهداف والاستراتيجيات والخطط والسياسات الخاصة بالمصرف بصورة واضحة ومحددة وبشكل دوري، بالإضافة إلى ممارسة التوجيه والرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية ومسؤوليتها، كما يقوم بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية - لا سيما ميثاق التدقيق المتضمن توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق - والتأكد من مدى فعالية هذه الأنظمة.
- يقوم المجلس بالتأكد من مدى تقييد المصرف بالاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات، والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصوبية اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تم إدارتها بشكل سليم.
- يقوم المجلس باعتماد الهيكل التنظيمي المقترح من الإدارة التنفيذية والذي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية) وفي هذا المجال يجب على المجلس ما يلي:
- اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل المصرف وتطويرها وما يتبع ذلك من تحديد المهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعيات بين المستويات التنظيمية المختلفة.

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

- التأكد من أن المصرف يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله وأن يعمل على ترسيخ التطلع نحو المثل في الأعلى Tone at The Top، ويتم ذلك من خلال توفر سياسات وقواعد السلوك المهني وميثاق الأخلاق تتضمن تعريفاً لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو المصرف لمصلحتهم الشخصية بناء على معلومات داخلية عن المصرف حصلوا/أطلعوا عليها نتيجة الصلاحيات الممنوعة لهم، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي المصرف وأعضاء المجلس والحصول على موافقتهم عليها ونشرها للجمهور.
 - يتجنب أعضاء المجلس المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود أي تعارض في المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصالح المصرف بشكل سليم، كما يتم إثبات الامتناع عن التصويت في محضر الجلسة ويتم الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح في الأمور المعروضة أمام المجلس.
 - يقوم المجلس بمتابعة البنية التشغيلية للمصرف ووضع حدوداً ملائمة لحجم العمليات المسموح بها في المناطق التي تعيق الشفافية أو المرتبطة بأدوات مالية تعيق الشفافية، كما يجب على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية تضع سياسات لتحديد وإدارة كافة أنواع المخاطر المرافقة لهذا النوع من الأدوات أو الأنشطة، والإفصاح عنها للمدققين والسلطة الرقابية.
 - يقوم المجلس بمراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة التي لا تندرج ضمن أعمال المصرف الاعتيادية لدراستها وذلك تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة للمساهمين وعلى الجهات المعنية الأخرى.
- ج. التقييم الذاتي وتقييم الأداء**
- يقوم المجلس دورياً (مرة في السنة على الأقل)، من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء المجلس ككل وأداء الرئيس التنفيذي و أداء اللجان التابعة للمجلس.
 - يقوم المجلس وبناءً على التقارير الدورية، التي ترفعها إليه الإدارة التنفيذية والمُدقق الداخلي والمُدقق الخارجي، بمراجعة أداء المصرف وتقييم أعماله وحسن إدارته وتحديد الانحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها وتحديد المسؤولين عنها والمحاسبة عليها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتفادي تكرارها.
 - يعتمد المجلس ويُراقب سياسة الامتثال، ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في المصرف من صلاحيات الجهة المسؤولة عن مراقبة الامتثال.
 - دراسة تقارير وتوصيات الإدارة التنفيذية حول التطورات والتحسينات وسبل تعزيز ممارسة المصرف في مجال الإفصاح أو المجالات الأخرى.

المادة السابعة عشر - التوقيع عن الشركة:

يخضع التفويض بالتوقيع عن الشركة إلى نظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويحدد فيه صلاحيات كل من المفوضين بالتوقيع وحدودها ويبلغ هذا النظام إلى مصرف سورية المركزي.

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

المادة الثامنة عشر - اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

(1) أحكام عامة:

1. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان منبثقة عنه وفق ميثاق يوضح مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها ويوضح كيفية رقابته علمها، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل.
2. تتحمل هذه اللجان المسؤولية عن أعمالها أمام مجلس الإدارة وذلك لا يعني مجلس الإدارة من مسؤوليته عن أعمال هذه اللجنة.
3. يتم تشكيل وهيكله اللجان حسب حاجة المصرف، بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة، على أن تضم وبشكل دائم لجنة الحوكمة، لجنة التدقيق، لجنة إدارة المخاطر، لجنة الترشيحات والمكافآت.
4. لدى اللجان الحق في الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية، على أن يتم اتصال أعضاء المجلس مع الإدارة التنفيذية عن طريق لجان المجلس أو رئيسه.

(2) لجنة التدقيق

• أهداف اللجنة

مراجعة التقارير المالية ونظم الضبط والرقابة، ونطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي، و مراجعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.

• تشكيل اللجنة ودوريات اجتماعاتها

- أ- تتكون لجنة التدقيق من أعضاء المجلس غير التنفيذيين، على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أعضاء، ولا تضم رئيس مجلس الإدارة.
- ب- رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- ت- غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- ث- أمين سر اللجنة هو أمين سر مجلس الإدارة.
- ج- يجب أن تحتوي اللجنة عضواً على الأقل من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في المجالات المحاسبية والمالية ولجنة الحق بالاستعانة بخبرات خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.
- ح- تعقد اللجنة أربعة اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، كما يمكن عقد الاجتماعات باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة بشرط التوثيق اللاحق.

• صلاحيات ومهام اللجنة

- أ- لدى لجنة التدقيق الصلاحية التامة للحصول على أي معلومات في سبيل ممارسة عملها، كما لديها الصلاحية بدعوة أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه، ودعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعاتها، بالإضافة إلى مدير دائرة التدقيق الداخلي.

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

ب- تقوم اللجنة بمراجعة البيانات المالية الدورية للمصرف (نصف سنوي - سنوي) قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتوصية بشأنها، ومتابعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية، وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.

ت- تقوم اللجنة بمراجعة العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وإحاطة مجلس الإدارة بها.

ث- تقوم اللجنة بمراجعة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة ومدى التقيد بسياسات المصرف ونظامها الداخلي.

ج- تعقد اللجنة اجتماعاً مع المدقق الخارجي مرة على الأقل خلال العام.

ح- تقوم اللجنة بتقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية.

خ- تقوم اللجنة بالتأكد من اتباع تعاميم الجهات الرقابية والإشرافية.

د- تقوم اللجنة بمراجعة السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

ذ- بالنسبة للتدقيق الداخلي، تشمل مسؤوليات لجنة التدقيق على مايلي :

- تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الداخلي والتأكد من الالتزام بالتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الداخلي.

- مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

- مراجعة وإقرار خطة التدقيق المعدة من قبل مدير دائرة التدقيق الداخلي.

- التوصية بتعيين مدير التدقيق الداخلي ونقله وعزله وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.

ز- بالنسبة للتدقيق الخارجي، تشمل مسؤوليات لجنة التدقيق على مايلي:

- التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل المدقق الخارجي وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.

- تقييم موضوعية واستقلالية المدقق الخارجي.

- إقرار إمكانية تقديم المدقق الخارجي لخدمات أخرى غير التدقيق الدوري، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للمدقق الخارجي.

- مراجعة نتائج تقارير التدقيق الخارجي وتقارير السلطات الرقابية والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ح- بالنسبة لمديرية مراقبة الالتزام، تشمل مسؤوليات لجنة التدقيق على مايلي:

- تقييم فعالية مديرية مراقبة الالتزام.

- مراجعة وإقرار خطة مديرية مراقبة الالتزام المعدة من قبل مدير مديرية مراقبة الالتزام.

- متابعة أداء مدير مديرية مراقبة الالتزام وتحديد تعويضاته.

- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع مدير مديرية مراقبة الالتزام لمناقشة وتقييم تقارير الوحدات التابعة لدائرة الالتزام.

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

(3) لجنة إدارة المخاطر

• أهداف اللجنة

وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة المصرف ومدى قبوله لتحمل المخاطر، ومراجعة أداء الإدارة العليا في إدارة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها. بما يتماشى مع تعليمات مصرف سورية المركزي لمصارف التمويل الأصغر.

• تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

أ- تتكون لجنة إدارة المخاطر على الأقل من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس، على أن لا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين عن عضو واحد.

ب- رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

ت- أمين سر اللجنة هو أمين سر مجلس الإدارة.

ث- تعقد اللجنة أربعة اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، كما يمكن عقد الاجتماعات باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة بشرط التوثيق اللاحق.

• مهام وصلاحيات اللجنة

أ- تضع اللجنة سياسة المخاطر بما ينجم مع قدرة المصرف ومدى قبوله لتحمل المخاطر، وتراجع أداء الإدارة التنفيذية

ب- تضمن اللجنة توافر الموارد والنظم الكافية لدائرة إدارة المخاطر، واستقلالية موظفيها عن الأنشطة التي ينجم عنها تحمل المصرف للمخاطر، كما تراجع الهيكل التنظيمي لدائرة إدارة المخاطر وتضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

ت- تراجع اللجنة وتبدي رأيها أمام مجلس الإدارة حول سقوف المخاطر والحالات الاستثنائية التي تطرأ عليها.

ث- تراقب اللجنة مدى التزام دائرة إدارة المخاطر بالمعايير الموضوعية من قبل لجنة بازل، والمتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وغيرها.

ج- مراجعة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجمها، وأنشطة إدارة المخاطر.

ح- ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتقدم الإحصائيات بخصوص المخاطر التي يتعرض لها المصرف والتغيرات والتطورات التي تطرأ على إدارة المخاطر.

س- بالنسبة لمدير دائرة المخاطر، تشمل مسؤوليات لجنة إدارة المخاطر على مايلي:

• تقييم فعالية وكفاية وظيفة إدارة المخاطر والتأكد من الالتزام بالتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

• تقييم فعالية وكفاية استراتيجيات وسياسات دائرة إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

• مراجعة نتائج تقارير دائرة إدارة المخاطر والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

• مراجعة وإقرار خطط دائرة إدارة المخاطر المقترحة من مدير الدائرة.

QP-03:02

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

- التوصية بتعيين مدير دائرة إدارة المخاطر وعزله وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.
- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع مدير دائرة إدارة المخاطر لمناقشة وتقييم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشأنها.

(4) لجنة الترشيحات والمكافآت

● أهداف اللجنة

مراقبة وضمان شفافية تعيين وتجديد واستبدال أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وكذلك تقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مستق، و تقييم أداء المديرين التنفيذيين وضمان شفافية سياسات رواتب ومكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وأية منافع أخرى وضمان انسجام هذه السياسات مع أهداف المصرف.

● تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

- أ- تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت على الأقل من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس، بحيث أن غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- ب- رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- ت- أمين سر اللجنة هو أمين سر مجلس الإدارة.
- ث- لتجنب تعارض المصالح يجب أن لا يشارك عضو اللجنة في المناقشات والقرارات المتعلقة به.
- ج- تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، كما يمكن عقد الاجتماعات باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة بشرط التوثيق اللاحق.

● صلاحيات ومهام اللجنة

- أ- وضع المعايير والشروط للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت اللازم تخصيصه من العضو لأعمال المجلس ويصادق مجلس الإدارة على المعايير والشروط الموضوعية، وتراجع تشكيلة المجلس للتأكد من تناسبها مع حجم المصرف وتعقيد عملياته.
- ب- التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر، من خلال برامج تصمم لهذا الغرض، لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة الخدمات المالية، وتتولى اللجنة توفير معلومات حول بعض القضايا الهامة في المصرف لأعضاء مجلس الإدارة عند الطلب.
- ت- وضع المعايير والشروط للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لشغل منصب الرئيس التنفيذي، ويصادق مجلس الإدارة على المعايير والشروط الموضوعية.
- ث- التوصية بترشيح وإعادة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجان المجلس مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة، أخذاً بعين الاعتبار عدد مرات الحضور ونوعية وفعالية مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس وتأديتهم لواجباتهم ومسؤولياتهم.

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

- ج- التوصية بترشيح وإعادة الترشيح لشغل منصب الرئيس التنفيذي ونائبه والمدراء التنفيذيين وبإلغاء تعيين أي منهم إذا ثبت عدم فاعليته وتقصيره في أداء واجباته ومسؤولياته وتضع شروط ومعايير تعيين المدراء وتقييم أدائهم وخطة الإحلال.
- ح- تقييم فعالية مجلس الإدارة ككل ومساهمة كل عضو من أعضاء المجلس وكل لجنة من لجانه ويؤخذ بالاعتبار عند تقييم أداء المجلس ككل والإدارة التنفيذية أداء المؤسسات الأخرى المشابهة كما يراعى مدى التزام بالمطلوبات الرقابية، ويصادق المجلس على معايير التقييم.
- خ- تضمن اللجنة وجود سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ونوابه وأعضاء الإدارة التنفيذية تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم يصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتراجع سنوياً من قبل اللجنة، ولا بد أن يكون هناك توازن عند وضع المكافآت والتعويضات والرواتب بحيث تكون محفزة لاستقطاب أشخاص مؤهلين وغير مبالغ فيها، ويجب أن يكون سلم هذه الرواتب والمكافآت ضمن النطاق الذي تحدده سياسة المصرف وغير مرتبط بالأداء في الأجل القصير بهدف تجنب تشجيع المخاطرة فوق الحدود المقبولة.
- د- تجتمع مع مدير الموارد البشرية مرة على الأقل سنوياً للتأكد من وجود وكفاية وعدالة ووضوح آلية التعيين والتقييم للعاملين وسياسة منح المكافآت والرواتب وسياسة التدريب والتأهيل المستمر بما يضمن استقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في المصرف والاحتفاظ بهم.

(5) لجنة الحوكمة

• أهداف اللجنة

وضع إطار ودليل الحوكمة ومراقبة تنفيذه وتعديله عند الضرورة على أن يتم المصادقة عليه من مجلس الإدارة ومصرف سورية المركزي

• تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

أ- تتكون لجنة الحوكمة على الأقل من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس، كما تضم أحد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين.

ب- رئيس اللجنة هو رئيس مجلس الإدارة.

ت- أمين سر اللجنة هو أمين سر مجلس الإدارة.

ث- تعقد اللجنة اجتماعاً نصف سنوي على الأقل، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، كما يمكن عقد الاجتماعات باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة بشرط التوثيق اللاحق.

• صلاحيات ومهام اللجنة

أ- تقوم اللجنة بالإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراجعته وتحديثه عند الضرورة.

ب- تقوم بالتنسيق مع لجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بدليل الحوكمة

ت- تقوم بتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عملها.

الفصل السادس
الإدارة التنفيذية للمصرف

المادة التاسعة عشر - دور ومسؤوليات الإدارة التنفيذية للمصرف:

1. يتم تعيين الإدارة التنفيذية للمصرف بموجب عقود تتضمن حقوقهم وواجباتهم.
2. تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس إدارة المصرف.
3. تمارس الإدارة التنفيذية عملها وفق هيكل تنظيمي موافق عليه من قبل مجلس الإدارة يتم فيه تحديد مسؤوليات وصلاحيات العاملين في الإدارة التنفيذية.
4. يتعين على العاملين في الإدارة التنفيذية الإفصاح التام والتفصيلي لمجلس الإدارة عن كافة القروض التي يكون لهم فيها أو لأي من أقاربهم مصالح شخصية.
5. يجب أن يتوفر لدى المرشح للمنصب رئيس المديرين التنفيذيين/مدير عام المصرف بحد أدنى الشروط والمعايير التالية:

أولاً- الشروط المهنية:

- أ. شهادة جامعية في أحد مجالات العلوم المالية أو الاقتصادية أو المصرفية أو القانونية
 - ب. أن يحقق شرط خبرة كافية في مجالات العمل المصرفي لمدة عشر سنوات أو التمويل الصغير لمدة خمس سنوات على الأقل وفق التالي:
1. إما خبرة مباشرة وتكون من خلال شغل المرشح لمركز وظيفي لا يقل عن مستوى الإدارة الوسطى لدى أي المؤسسات المصرفية أو يكون عضو مجلس إدارة تنفيذي لدى أي من تلك المؤسسات.
 2. أو خبرة غير مباشرة من خلال شغل المرشح بصفة تنفيذي لعضوية مجلس إدارة لأي من المؤسسات المصرفية.
- ج. مراعاة الشروط المطلوبة في المرشح لمنصب رئيس تنفيذي / مدير عام لدى كل مصرف على حدة وفق أحكام النظام الأساسي المعتمد لدى المصرف.

ثانياً- الشروط المدنية:

- أ. ألا يكون قد سبق تنحيته (عزله) من أحد المناصب التي شغلها سابقاً ضمن القطاع المصرفي حفاظاً على سلامة المودعين أو مصالح المساهمين أو مصالح المصرف العامة كما يجب أن لا يكون قد نسب إليه أي إهمال أو تقصير أثناء تأديته للمهام (تصريح - رسالة توصية - لا حكم عليه)

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

ب. أن تتوفر لديه الشروط المحددة بموجب أحكام المادة 147 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والبند ثانياً من فقره إدارة المصرف من التعليمات التنفيذية لقانون رقم 8 لعام 2021.

ج. أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذا المنصب ويتم التأكد من ذلك عبر إجراء مقابلة مع المرشح مع المعنيين لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

ثالثاً- شروط عامة:

أ. في حال عدم توفر الخبرات المباشرة أم غير المباشرة المطلوبة بموجب البند (أولاً/ب) أعلاه فإنه يمكن لمصرف سورية المركزي وبعد دراسة كل حالة على حدى، أن يأخذ بالخبرة في مجال الجمعيات/المؤسسات الخاصة غير الحكومية أو الجهات التي تمارس نشاطاً فعلياً يمكن اعتباره مندرجاً تحت إطار نشاط التمويل الأصغر أو يتعلق بتنمية شرائح السكان التي توجه لها القانون رقم 8/ لعام 2021 في حال توفرها لدى المرشح.

ب. يلتزم المدير العام – الرئيس التنفيذي التواجد على رأس عمله بشكل مستمر وعدم قيامه بمهامه عن بعد

ج. يجب أن يكون لدى المصرف نظام تفويضات معتمد أصولاً بحيث يحدد بشكل واضح وصريح للمهام والمسؤوليات الموكلة إلى كل من المدير العام ونائبه ومعاونيه على نحو يتمتع فيه النائب المسمى بإمكانية ممارسة كافة صلاحيات المناب عنه في حال غيابه.

الفصل السابع

بيئة الضبط والرقابة

المادة العشرون- بيئة الضبط والرقابة:

يجب أن يكون لدى المصرف أنظمة ضبط داخلي تغطي جميع أنشطة وأقسام المصرف، وأن يراعي الهيكل التنظيمي للمصرف. المبادئ الأربع للضبط الداخلي "Four Eyes Principle" وهي:

1. فصل المهام

2. الفحص المزدوج

3. الرقابة المزدوجة

4. التوقيع المزدوج

إن استقلالية وكفاءة وظائف التدقيق إلى جانب وظائف الرقابة والامتثال هي في غاية الأهمية بالنسبة لعملية الحوكمة، لذلك ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف إدراك أهمية هذه الوظائف والاستفادة منها في تقديم توكيد

QP-03:02

نسخة أصلية

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

مستقل حول مدى فعالية وكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكذلك مدى مساهمة أداء مختلف أقسام ووحدات المصرف في تحقيق أهدافه وضمان سلامته.

المادة الحادية والعشرون- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لدى المصرف:

1. تتم مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المطبقة لدى المصرف من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل سنوياً، كما يتم رفع التقارير الصادرة بهذا الخصوص إلى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق، والتي تقوم بدورها بمتابعة أداء أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والتقارير الصادرة عن المدقق الخارجي ودائرة التدقيق الداخلي.
2. يوقر المصرف إجراءات تمكن العاملين لديه من الإبلاغ بصورة سرية عن أية مخالفة محتملة وفي الوقت المناسب حتى يتم متابعة هذه المخالفات واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، وتشرف لجنة التدقيق على تنفيذ هذه الإجراءات.

المادة الثانية والعشرون- التدقيق الخارجي:

- تعين الهيئة العامة العادية السنوية للمصرف المدقق الخارجي بناءً على ترشيح مجلس الإدارة وبما يراعي الدوران المنتظم للمدقق الخارجي أو لشريكه الرئيسي أي المسؤول عن تدقيق المصرف.
- يقوم المدقق الخارجي بالإشارة إلى مدى :
 1. التزام المصرف بمعايير التدقيق الدولية والقواعد المهنية المتعارف عليها عند تدقيق البيانات المالية للمصرف.
 2. ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في المصرف، والالتزام بتطبيقها.
 3. مقدرة المصرف على الاستمرار في مزاولة أعماله، ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه المجلس.
 4. التزام المصرف بإعداد القوائم والبيانات المالية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية
- يجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق، مرة على الأقل سنوياً، لمناقشة نتائج أعماله.

المادة الثالثة والعشرون- التدقيق الداخلي:

1. تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المصرف من خلال الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي التوقيت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.
2. يشكل عمل دائرة التدقيق الداخلي جزءاً من الرقابة المستمرة على نظام الضبط الداخلي لدى المصرف وعلى إجراءاته الداخلية، والتأكد من مدى التزام كافة الوحدات والدوائر بالسياسات والإجراءات المعتمدة في المصرف.
3. تعمل دائرة التدقيق الداخلي تحت إشراف لجنة التدقيق والمجلس، تتمثل استقلالية هذه الدائرة باستقلال عملها عن النشاطات المدققة وعدم وجود تضارب في المصالح الناشئة عن هذه النشاطات.
4. تضع دائرة التدقيق الداخلي ميثاقاً خاصاً بها يتم مراجعته بشكل دوري ويُصادق عليه من قبل مجلس الإدارة بعد توصية لجنة التدقيق، حيث يحدد هذا الميثاق أهداف وشمولية ونطاق وآلية عمل دائرة التدقيق الداخلي،

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

موقعها على الهيكل التنظيمي، سلطتها ومسؤوليتها وعلاقتها بباقي الوحدات الإدارية، ومسؤولية وواجبات مدير دائرة التدقيق الداخلي.

المادة الرابعة والعشرون- إدارة المخاطر:

تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في المصرف على مايلي :

1. رسم سياسة إدارة المخاطر و صلاحيات المخاطر و ذلك بالتشاور مع الإدارة العليا، ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بعد توصية لجنة إدارة المخاطر.
2. إعداد إجراءات عمل دائرة إدارة المخاطر بما ينسجم مع متطلبات السلطات الرقابية، ومتابعة تنفيذ هذه الإجراءات وذلك بالتنسيق مع دائرة التدقيق الداخلي في المصرف وإبلاغ نتائج هذه المتابعة إلى الإدارة التنفيذية ثم إلى لجنة إدارة المخاطر التي تقوم بدورها بإبلاغها إلى مجلس إدارة المصرف.
3. المتابعة اليومية لمجمل الأعمال و الأنشطة والتأكد من مدى التقيد بالسقوف والمستويات المحددة في السياسة العامة لإدارة المخاطر، وضبط التجاوزات و متابعتها بشكل فوري مع الإدارة العليا.
4. العمل على قياس المخاطر تحت ظروف ضاغطة مختلفة من خلال إجراء اختبارات الجهد (STRESS TESTING) لمعرفة مدى تأثير أحداث مختلفة تؤدي إلى تغييرات مهمة في معطيات السوق على أوضاع المصرف.
5. تقديم تقارير دورية إلى لجنة إدارة المخاطر تكون شاملة لكافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف (ائتمانية ، سوقية، تشغيلية، سيولة، سمعة...) وتقديم مقترحات و توصيات لمعالجة كافة نقاط الضعف الموجودة في المصرف.

المادة الخامسة والعشرون- وظيفة الامتثال والالتزام:

1. يقوم المصرف بإحداث مديرية مراقبة الالتزام تتبع إلى مجلس الإدارة متضمنة الوحدات التالية :
 - أ. وحدة المراقبين المصرفيين الداخليين
 - ب. وحدة التحقق من الالتزام
 - ج. وحدة مراقبة الامتثال
2. تقوم مديرية مراقبة الالتزام بمراقبة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية لا سيما القوانين والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكافة قرارات مجلس النقد والتسليف لا سيما القرار 57/م.ن تاريخ 2019.
3. تقوم مديرية مراقبة الالتزام بوضع سياسات وإجراءات مراقبة الالتزام في المصرف، ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويتم متابعة تطبيقها في المصرف، وترفع تقاريرها لمجلس الإدارة بما لا يخالف القرار 57/م.ن الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ 2019/07/01 والخاص بنظام عمل مديرية مراقبة الالتزام، مع إرسال نسخة إلى الإدارة التنفيذية.

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

المراجع:

ر.ت	رقم التعليمات	عنوان التعليمات	الجهة المصدرة	تاريخ
1	القانون رقم 28	قانون إحداث المصارف	مجلس الشعب	2001\4\26
2	القرار رقم 2060	التعليمات التنفيذية للقانون 28	وزير الاقتصاد والتجارة	2001\9\26
3	القانون رقم 23	نظام النقد الأساسي	مجلس الشعب	2002\3\17
4	القرار رقم 564	نموذج النظام الأساسي للمصارف الخاصة	مجلس النقد والتسليف	2002/04/01
5	المرسوم التشريعي رقم 8	أحداث مصارف التمويل الأصغر	رئيس الجمهورية	2021-2-21
6	المرسوم التشريعي رقم 29	قانون الشركات	رئيس الجمهورية	2011\2\14
7	قرار رقم 123\م\ن\ب 4	التعليمات الخاصة بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف	مجلس النقد والتسليف	2005\3\30
8	قرار رقم 121\م\ن\ب 4	التعليمات الخاصة بتعزيز أصول إدارة المؤسسات المصرفية	مجلس النقد والتسليف	2005\3\15
9	قرار رقم 120\م\ن\ب 4	التعليمات الخاصة بأنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف	مجلس النقد والتسليف	2005\3\15
10	قرار رقم 390\م\ن\ب 4	لتعليمات الخاصة بمسؤولية مجلس الإدارة في إدارة المخاطر	مجلس النقد والتسليف	2008\5\5
11	قرار رقم 3934	نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية	رئيس مجلس الوزراء	2006\8\28
12	قرار رقم 3934	نظام اعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية	رئيس مجلس الوزراء	2006\8\28
13	قرار رقم 232\م\ن\ب 4	معايير اختيار المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي	مجلس النقد والتسليف	2006\10\18
14	قرار رقم 352\م\ن\ب 4	إضافة معيار إلى المعايير المعتمدة بالقرار رقم 232	مجلس النقد والتسليف	2008\1\16

نسخة أصلية

QP-03:02

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

2004\6\27	مجلس النقد والتسليف	المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية	قرار رقم 64\م ن\ ب 4	15
2011\8\24	مجلس النقد والتسليف	إلزام مؤسسات ومصارف التمويل الأصغر بتكوين احتياطي الزامي نقدي لدى مصرف سورية المركزي بنسبة لا تقل عن 5% من مجموع الودائع تحت الطلب وودائع التوفير وودائع لأجل	قرار رقم 767\م ن\ ب 4	16
2007\1\23	مجلس النقد والتسليف	متطلبات كفاية رأس المال في المصارف	قرار رقم 253\م ن\ ب 4	17
2009\11\22	مجلس النقد والتسليف	تعليمات نسب السيولة وفجوات الاستحقاق	قرار رقم 588\م ن\ ب 4	18
2004\9\19	مجلس النقد والتسليف	معايير إدارة مخاطر السيولة	قرار رقم 74\م ن\ ب 4	19
2004\12\19	مجلس النقد والتسليف	لتعليمات الخاصة بمعايير إدارة مخاطر الائتمان	قرار رقم 93\م ن\ ب 4	20
2004\12\19	مجلس النقد والتسليف	التعليمات الخاصة بمحتويات ملفات التسهيلات الائتمانية	قرار رقم 95\م ن\ ب 4	21
2009\5\10	مجلس النقد والتسليف	مبادئ مركزات المخاطر	قرار رقم 501\م ن\ ب 4	22
2005\2\13	مجلس النقد والتسليف	لتعليمات الخاصة بالمخاطر التشغيلية	قرار رقم 106\م ن\ ب 4	23
2005\2\13	مجلس النقد والتسليف	لتعليمات الخاصة بإدارة مخاطر سعر الفائدة	قرار رقم 107\م ن\ ب 4	24
2019-3-13	مصرف سورية المركزي- هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة	القرار رقم 19	25
ص/2/241 تاريخ 12-18-2016	مصرف سورية المركزي- مجلس النقد والتسليف	إعادة هيكلة مديرية الالتزام	القرار 1468	26

دليل الحوكمة في مصرف الوطنية للتمويل الأصغر

2019-7-1	مصرف سورية المركزي- مجلس النقد والتسليف	نظام عمل مديرية مراقبة الالتزام	القرار 57	27
2021-10-14	مجلس النقد والتسليف	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتتمويل الأصغر	القرار 373 م ن	28
2011/06/01	مصرف سورية المركزي	آلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	القرار 1186	29
2017/09/26	مصرف سورية المركزي	الضوابط المتعلقة بعمل اللجان وآلية اختيار أمين سر المجلس واللجان	القرار 8096	30
2022	مجلس النقد والتسليف	الضوابط الاحترازية الخاصة بمصارف التمويل الأصغر	القرار رقم 57	31

نسخة أصلية

QP-03:02